

Distr.: General
20 September 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن
جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن تحيل إليها تقرير
التنفيذ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٩ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

التدابير التي اتخذتها سان مارينو لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القرار
٢٣٣٩ (٢٠١٧)

فيما يلي وصف موجز للخطوات التي اتخذتها جمهورية سان مارينو لتنفيذ الأحكام الواردة
في القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧).

والتدابير المعتمدة من خلال قرارات مجلس الأمن تصبح واجبة الإنفاذ في سان مارينو عن طريق
قرارات مجلس الدولة (الحكومة)، الذي يقدم قائمة بالتدابير التي يتعين إنفاذها ويكلف السلطات
المختصة في سان مارينو بتنفيذها.

وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد مجلس الدولة في سان مارينو القرار رقم ٤،
المعنون "الأحكام المنقذة للتدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص
جمهورية أفريقيا الوسطى"، ومرفقه المعنون "القائمة التي وضعتها وتتعهد بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣)"،^(١).

وسوف تُنشر جميع التغييرات المستقبلية التي تُدخل على قائمة الكيانات والأفراد التي وضعتها
وتتعهد بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) على ركن مخصص لذلك الغرض من الموقع
الإلكتروني لوزارة خارجية سان مارينو في غضون يوم عمل واحد من استلام الإشعار ذي الصلة
من اللجنة.

(١) الوثيقة محفوظة لدى الأمانة العامة ومُتاحة لمن يود الاطلاع عليها.